



رسالة للمرأة في أحكام

الحيض، الطهر، النفاس، الإياس، الحمل، الرضاع



سلسلة أحكام الآجل (٢)

رسالة للمرأة في أحكام

الحيض، الطهر، النفاس، الإياس، الحمل، الرضاع

د. محمد بن راشد الهزاني

مستشار سابق بالديوان الملكي

رئيس مركز د. محمد بن راشد الهزاني

للاستشارات الشرعية والقانونية والمحاماة

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ج) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهزاني، محمد راشد

رسالة للمرأة / محمد راشد الهزاني.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٦٦ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٤ - ٤٥ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المرأة في الإسلام

أ. العنوان

ديوي: ١، ٢١٩ / ٨٦٧٠ / ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٦٧٠ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٤ - ٤٥ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مجمع الطون محفوظاً

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا الكتيب مستل من كتاب «أحكام الأجل في الفقه الإسلامي» وهو رسالة دكتوراه نلتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع مرتبة الشرف.

ونظرًا لأن الكتاب يقع في ستين صفحة، فقد اقترح علي أحد الأصدقاء الأعزاء بأن تجزئة الكتاب في رسائل صغيرة أدمى لقبول القارئ...

ومن هنا برزت فكرة تجزئة هذا الكتاب إلى عدة رسائل. هذه الرسالة التي تتناول أحكام الحيض، الطهر، النفاس، الإياس، الحمل، الرضاع، للمرأة، واحدة منها.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد بن راشد الخزرجي



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	المبحث الأول : في مدة الحيض
٢٩	المبحث الثاني : في مدة الطُّهر
٣٥	المبحث الثالث : في مدة النفاس
٤١	المبحث الرابع : في مدة سن الإياس
٥١	المبحث الخامس : في مدة الحمل
٦١	المبحث السادس : في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم ..



المبحث الأول في مدة الحيض

الحيض لغة:

هو السيلان، تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها،
وحاض الوادي إذا سال^(١).

ومن أسماء الحيض:

طمث، ضحك، إكبار، إعصار، دراس، عراق، فراك، طمس، نفاس^(٢).

الحيض اصطلاحًا:

عُرِّفَ الحيضُ بعدة تعريفات متقاربة، نختار منها تعريف
الحنابلة وهو: دم يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر
الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة^(٣).

(١) لسان العرب ج ١ ص ٧٧٠، ومما يحيض غير الآدمية: الضبع، الخفاش، الأرنب،

الكلبة، الناقة، الوزغة، أنثى الخيل، مغني المحتاج ج ١ ص ١٠٨.

(٢) حاشية الرهوني ج ١ ص ٢٦٨، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٨.

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ١٩٦، وانظر تعريفه أيضًا في المذاهب الأخرى في بدائع

الصنائع ج ١ ص ٣٩، والكافي ج ١ ص ١٨٥، ونهاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٤.

أقل مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا حد لأقله، فلو رأت دفعة كان حيضاً، إلا في العدة فأقله ثلاثة أيام، وقيل خمسة، وهذا رأي مالك، وكذلك ابن حزم^(١) قال: لا حد لأقله^(٢).

الرأي الثاني: أقله ثلاثة أيام ولياليهن، وهو رأي أبي حنيفة^(٣).

الرأي الثالث: أقله يوم وليلة، وهو رأي الشافعي وأحمد^(٤).

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في الوزارة وتدبير الملك، متواضعاً، وألف في فقه الحديث كتباً كثيرة، منها المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وكان يقول الشعر على البديهة، توفي سنة ٤٥٦هـ بعد أن أقصته الملوك وشردَّ وانتهى إلى بادية لبَّله، وقيل إنه توفي في مُنْتَ بيشم، وهي قرية ابن حزم. وفيات الأعيان ج ١٢ ص ١٣.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، والمنتقى ج ١ ص ١٢٣، والمحلى ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) الإفصاح ج ١ ص ٩٦ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠.

(٤) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، وبداية المجتهد ج ١ ص ٥٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، والمغني ج ١ ص ٣٠٨.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْرَضُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أ - أن الآية الكريمة فَسَّرت المَحِيضَ بأنه أَذَىٌّ، وهذا يشمل كل أَذَىٍّ من هذا الجنس، وإلا لما كان في إجابتهم عن سؤالهم تفسير ولا إعلام بمعنى الحيض.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن تحديد مدة لأقل الحيض لا ينفي عنه أنه أَذَىٌّ، ولكن محل الخلاف في الحيض نفسه أي فيما كان أقل من يوم وليلة، هل هو حيض أو لا.

ب - أن الأمر باعتزال النساء في المَحِيض يلزم منه معرفة بدء الحيض، وإذا كان الحيض لا يعرف إلا بعد انقضاء يوم وليلة، أو ثلاثة أيام لكان الأمر باعتزال النساء في المَحِيض معلقًا بما لا يُعرف، وهذا باطل باتفاق^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٣.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن بدء الدم يعتبر مرحلة شك تلزم الزوج أن يدع زوجته لأجل أنه شك لا لأجل أنه حيض، لِمَا رُوِيَ عن الحسن بن علي^(١) أن النبي ﷺ قال: «دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢). فإذا استمر مع المرأة يوماً وليلة كان حيضاً تنطبق عليه أحكام الحيض، ثم إن المرأة المعتادة على علم بموعد عاداتها، فبمجرد خروج الدم منها في وقت الحيضة يجب على زوجها ألا يطأها، وتنطبق عليه بقية أحكام الحيض.

٢- ما رُوِيَ عن عائشة^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قالت فاطمة بنت

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي - سبطُ رسول الله ﷺ - وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه وأخيه حسين.. وقيل ولدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف، وسماه الرسول ﷺ الحسن بدلاً من حرب، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرتة وكان الحسين أشبه به بما أسفل من ذلك، توفي سنة ٤٩هـ، وقيل ٥٠هـ، وقيل ٥٦هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ، وعمره ٥٨هـ. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٤٧.

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، تُكنى أم عبدالله وأُمها أم رومان، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء، برأها الله من فوق سبع سموات في حادثة الإفك، قال أبو بريدة ابن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ، أمرٌ قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وكانت أفقه الناس، وأعلم الناس، =

أبي حُبَيْش^(١) لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٢).

وجه الاستدلال:

أ - أن الرسول ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تترك الصلاة بمجرد إقبال الحيضة، ولم يقل بعد يوم وليلة كما قال الشافعية والحنابلة، ولا ثلاثة أيام.. كما قال الحنفية.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن أمر الرسول ﷺ لها بترك الصلاة كان بمجرد إقبال الحيضة لأنها معتادة تعرف مدة حيضتها وميعادها، ومما يدل على هذا.. قوله ﷺ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

= وأحسن الناس رأياً في العامة، حينما مات النبي ﷺ، كان عمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة. وقيل ماتت سنة ٥٧هـ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٣٣.

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب بن أسد الأسيدي، مهاجريه جليلة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٥٨، وذكره صاحب المنتقى ج ١ ص ١٢٢.

ب - أن الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن ترك الصلاة بأقل الدم يكون عند المعتادة، وقد تكون عادتُها يوماً وليلة، وقد تكون ثلاثة أيام.. وقد تكون أكثر.

٣ - أن هذا الدم يُسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد، كدم النفاس^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأنه ليس كل دم يسقط فرض الصلاة، فدم المستحاضة لا يسقط الصلاة، ولا حد لأقله.

أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣) أن النبي ﷺ

(١) المنتقى ج ١ ص ١٢٣.

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٢٤.

(٣) هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، ويقال ابن الأسقع، ويقال أبو قرصافة، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وأم سلمة، كان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام، مات بدمشق في خلافة عبدالمك سنة ٨٣ هـ، وهو ابن مائة وخمس سنوات، وقيل مات سنة ٨٥ هـ. تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٠١.

قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»^(١). فهذا الحديث صريح في أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام.

ويجاب عن هذا.. بأن هذا الحديث ضعيف، حيث إن أحد رواته ضعيف، ورواه عن راوٍ مجهول^(٢). ولهذا... لا يُعتد بهذا الحديث، فلا يصلح دليلاً.

٢ - ما روي عن أنس بن مالك^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قُرءُ المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج ١ ص ٢١٩، وقال: إن أحد رواته حماد بن منهل وهو مجهول، ومحمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، وقال ابن حبان: من رواته محمد بن راشد، وقد كثرت المناكير في روايته. نصب الراية ج ١ ص ١٩٢، وقد ذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) الراوي الضعيف هو محمد بن أحمد الشامي، والمجهول هو حماد بن منهل، المغني ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان.. وخالته أم حرام وأم الفضل امرأة العباس، حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة كان عمره عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ أن يكثر ماله وولده، وأن يدخله الجنة، آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات وهو ابن مائة وسبع سنين سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩٣هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٢٢، وقال ابن عدي في الكامل: إن هذا الحديث رواه الحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، وقال: لم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وهو معروف بالجلد بن أيوب. نصب الراية ج ١ ص ١٩٢، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٠٨.

فهذا الأثر صريح في أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، ولا يقول أنس هذا إلا توقيفاً^(١).

ويجاب عن هذا... بأن هذا الأثر يرويه الجلد بن أيوب^(٢) وهو ضعيف، قال ابن عيينة^(٣): وهو محدث لا أصل له، وقال أحمد بن حنبل في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلد بن أيوب^(٤).

أدلة الرأي الثالث:

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما زاد على خمس عشرة استحاضة، وأقل الحيض يوم

-
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٠، والحديث الموقوف: هو ما يرويه الصحابي من قول أو فعل، فيوقف عليه ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.
- (٢) هو الحسن بن دينار أبو سعيد البصري، وهو الحسن بن واصل التميمي وهو معروف بالجلد بن أيوب، ودينار زوج أمه، روى عن الحسن البصري وحמיד ابن هلال.. وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم: متروك كذاب. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٢.
- (٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، سكن مكة، وقيل إن أباه عيينة هو المكني أبا عمران، روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس.. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث يعد من حكماء أهل الحديث، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، ولد سنة ١٠٧هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٧.
- (٤) المغني ج ١ ص ٣٠٩.

وليلة^(١). فهذا الأثر صريح في تحديد أقل الحيض بيوم
وليلة، ولو كان الحيض لا حدًّا لأقله، أو كان أقله ثلاثة
أيام، لما ذكر هذا.

٢ - أن الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا
حد له في اللغة ولا في الشريعة، ولهذا.. وجب الرجوع
إلى العادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها.
وبالرجوع إلى العرف في الحيض وجد من تحيض يومًا.

قال عطاء^(٢): رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض
خمسة عشر، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم
تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري بهذا المعنى، عن عطاء ج ١ ص ٦١، وذكره صاحب المغني ج ١
ص ٣٠٨، وذكره البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن
ابن عباس وابن عُمر وابن عُمرو وابن الزبير ومعاوية وجابر بن عبدالله وأسامة
ابن زيد.. ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر والجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة
وإلى مجاهد في زمانهما، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، رُوِيَ عن ابن عباس
أنه قال: تجتمعون إليَّ أهل مكة وعندكم عطاء! توفي عطاء وعمره مائة سنة،
ولد سنة ٢٧هـ، ومات سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٥هـ، وقيل سنة ١١٧هـ.
تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٩٩.

(٣) المغني ج ١ ص ٣٠٩.

الترجيح:

مما سبق يتضح لي أنه لم يثبت وجود دليل شرعي أو لغوي قاطع في تحديد أقل مدة الحيض. ولهذا... لم يبق سوى الرجوع إلى العرف، وقد ثبت أن أقل مدة تحيضها المرأة يوم وليلة حسبما ذكره الشافعي وأحمد وبهذا.. ترجح لي رأيهما.. والله أعلم.

أكثر مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحيض على رأيين:

الرأي الأول: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وما زاد على هذا فهو استحاضة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

الرأي الثاني: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وما زاد على هذا فهو استحاضة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد^(٢). ويرى ابن حزم^(٣)

(١) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠، وبداية المجتهد ج ١ ص ٥٣.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، والمنتقى ج ١ ص ١٢٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، =

أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ما رُوي عن واثلة بن الأسقع^(٢) أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»^(٣) فهذا الحديث صريح في أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام.

ويجاب عن هذا.. بأنه سبق أن تمت الإجابة عن هذا الحديث. (انظر ص ١٧).

٢ - ما رُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قُرءُ المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر^(٤).

= وكان زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في الوزارة وتدبير الملك، متواضعاً، وألّف في فقه الحديث كتباً كثيرة، منها المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وكان يقول الشعر على البديهة، توفي سنة ٤٥٦ هـ بعد أن أقصته الملوك وشرّد وانتهى إلى بادية بلّنه، وقيل إنه توفي في مَنّت بيشم، وهي قرية ابن حزم. وفيات الأعيان ج ١٢ ص ١٣.

(١) المحلى ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٦.

(٣) سبق تخريجه انظر ص ١٧.

(٤) سبق تخريجه انظر ص ١٧.

فهذا الأثر دليل على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، ولا يقول أنس هذا إلا توقيفًا^(١).
ويجاب عن هذا... بأنه سبق أن تمت الإجابة عن هذا الأثر.
(انظر ص ١٧).

أدلة الرأي الثاني:

١ - ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»^(٢).

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل على أن المرأة تبقى نصف عمرها حائضًا بدون صوم ولا صلاة، إذ قد عبّر في الحديث بـ [لا تصوم ولا تصلي] كناية عن الحيض، والشطر هو النصف، ونصف الشهر خمسة عشر يومًا.

ويجاب عن هذا... بأنه ليس المراد من الشطر المذكور النصف؛ لأنها لا تقعد نصف عمرها، فهي لا تقعد حال صغرها

(١) المغني الشرح الكبير ص ٣٢٠.

(٢) يقول ابن الجوزي: يستدل من قال: إن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بهذا الحديث.. ثم قال وهذا حديث لا يعرف، وأقرّه صاحب التنقيح عليه. نصب الراية ج ١ ص ١٩٣، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠.

وإياسها، ولهذا.. فإن زمان الطهر يزيد على زمان الحيض، فكان المراد ما يقرب من النصف وهو عشرة^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن ما بعد العشرة أقرب إلى النصف من العشرة، فلم خصصتموه بالعشرة؟

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ما زاد على خمس عشرة استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة^(٢) فهذا الأثر صريح في أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وما زاد عليها فليس بحيض وإنما هو استحاضة، والمقدّرات لا مجال للرأي فيها، فالظاهر أنه سمعه من الرسول ﷺ.

٣ - أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشرع، ولهذا.. وجب الرجوع إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها.

وبالرجوع إلى العرف وجد أن أكثر مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يوماً.

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ١٩.

قال عطاء^(١): رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم^(٢) قال: سمعت شريكاً^(٣) يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً^(٤).

الترجيح:

مما تقدم يتضح لي أنه ليس هناك دليل شرعي أو لغوي يحدد أكثر مدة الحيض، ولكن بالرجوع إلى العادة - وهي الحَكْمُ هنا - وُجِدَ أن أكثر مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يوماً، وهو رأي مالِك والشافعي وأحمد، ولهذا.. ترجح لي رأيهم، والله أعلم.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ١٩.

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، روى عن عيسى والثوري وجريير، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدين، مات سنة ٢٠٣هـ. تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٧٥.

(٣) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي، القاضي، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبدالله بن عمير، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك، وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، قال أحمد بن حنبل: ولد شريك سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٧٧هـ، وُلِيَ القضاء بواسط سنة ١٥٥هـ ثم وُلِيَ الكوفة ومات بها سنة ١٨٧هـ أو ١٨٨هـ. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٣٦.

(٤) المغني ج ١ ص ٣٠٩.

وإن قيل: هل طُفتم بالعالم كله واستقرتُم عادة النساء جميعاً في أكثر مدة الحيض لتحكموا أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً؟ قلنا: إن كان يلزمنا الطوافُ على العالم للتأكد من هذا الحكم، فإنه يلزمكم أيضاً لتثبتوا لنا خلاف ما قلنا.

غالب مدة الحيض:

غالب أيام الحيض ستة أو سبعة، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش^(١) لما سألته «تحیضی فی علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة. فإن ذلك يجزيك، وكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(٢).

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية، وأخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيدالله، وهي التي كانت تستحاض، وروي عن عكرمة، كانت أم حبيبة تستحاض، وقال يونس عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة هي حمنة، وأما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة، قال من زعم أنها حمنة فقد غلط. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤١١.

(٢) أخرجه الدارقطني ج ٢ ص ٢١٤، وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٧٦، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: حديث عقيل (أحد الرواة في سند الحديث) في نفسي منه شيء، سنن أبي داود ج ١ ص ٧٧.

هذا.. ما وجدته عند الشافعية والحنابلة^(١)، ولم أجد عند غيرهم تحديداً لغالب الحيض، والله أعلم.

الأحكام المترتبة على الحيض:

١ - ترك الصلاة، لما روت عائشة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشَ^(٣): «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ»^(٤).

ولا تقضي الصلاة، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ^(٥).

٢ - ترك الصيام، لما روي عن أبي سعيد الخدري^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتْ

(١) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٣٢١.

(٢) سبقت ترجمتها، انظر ص ١٤.

(٣) سبقت ترجمتها، انظر ص ١٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٥، وذكره صاحب كشف القناع ج ١ ص ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٨٢، وذكره صاحب كشف القناع ج ١ ص ١٩٧.

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثاً كثيراً وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، وحدث عن ابن عمر وجابر وعبدالله وغيرهم.. عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة، ومات سنة ٧٤هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤.

لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(١) ولكن الصيام يجب قضاؤه لحديث عائشة أنف الذكر.

٣ - عدم قراءة القرآن لما روى ابن عمر^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

٤ - عدم مسّ المصحف، للحديث أنف الذكر.

٥ - عدم الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة: «إِذَا حَاضَتْ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٥٧، وذكره كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم قديمًا وهو صغير وهاجر مع أبيه واستُصغِرَ في أُحُدٍ ثم شهد الخندق، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي.. قالت حفصة: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إن عبدالله رجل صالح»، وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٣٦، وضعفه أحمد والبخاري، وقد صوّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر. نصب الراية ج ١ ص ١٩٥، وذكره صاحب كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٥٧، وذكره صاحب كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧.

- ٦ - عدم الاعتكاف أو اللبث أو المرور في المسجد لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(١).
- ٧ - عدم وطء الحائض، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٢).
- ولما روى أنس بن مالك^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٤).
- ٨ - عدم سُنيَّةِ الطلاق إذا وقع في أثناء الحيض، لما روي عن ابن عمر^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيِرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٦٠ وهو حديث حسن، قال ابن القطن: إنه ليس صحيحًا ولكنه حسن، نصب الراية ج ١ ص ١٩٤، وذكره صاحب كشف القناع ج ١ ص ١٩٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٦٩، وذكره صاحب كشف القناع ج ١ ص ١٩٨.

(٥) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٧.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ج ٥ ص ١٢٤، وبقيّة الأئمة الستة. نصب الراية ج ٣ ص ٢٢١، كما أخرجه البخاري حول هذا المعنى ج ٧ ص ٥١، وذكره صاحب كشف القناع ج ١ ص ١٩٨.

المبحث الثاني في مدة الطهر

أقل الطهر بين الحيضتين:

اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على رأيين:

الرأي الأول: أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر

يومًا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(١).

الرأي الثاني: أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر

يومًا، وبه قال أحمد^(٢).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- أن الشهر غالبًا لا يخلو من حيض وطهر، فإذا كان أكثر

مدة الحيض خمسة عشر يومًا، فإنه يلزم أن يكون أقل مدة

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠، والمنتقى ج ١ ص ١٢٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩.

(٢) المغني ج ١ ص ٣١٠.

الطهر خمسة عشر يوماً^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأنه ليس من الضروري أن يكون حيض المرأة وطهرها في شهر واحد، فقد يكون في فترة أكثر من شهر، وقد يكون في فترة أقل من شهر.

فيحتمل أن تحيض المرأة خمسة عشر يوماً (وهو أكثر مدة الحيض) وتطهر عشرين يوماً - مثلاً - علماً أنه لا حد لأكثر الطهر.

ويحتمل أن تحيض يوماً وليلة (وهو أقل مدة الحيض) وتطهر خمسة عشر يوماً - حسب رأي أصحاب المذهب الأول - وعلى هذا... فإن دورة الحيض للمرأة قد تتم في أكثر من شهر كما هو في الاحتمال الأول، وقد تتم في ستة عشر يوماً كما هو في الاحتمال الثاني. وإذن فلا داعي أن نجعل طهر المرأة هو ما بقي من حيضها خلال الشهر.

دليل الرأي الثاني:

- ما رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض،

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩.

طَهَّرَتْ عند كل قرء وصلَّت، فقال علي لشريح^(١): قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: «قالون» وهذا بالرومية معناه جيد. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه المرأة حاضت ثلاثَ حيض في شهر، ويمكن تصور هذا.. حينما تكون حيضتها يوماً وليلة، وهو أقل مدة الحيض - في رأي الشافعي وأحمد، وهو الراجح عندي، (انظر ص ٢٠)، - فالثلاث حيض تعادل ثلاثة أيام بلياليها، وبينها طهران، كل طهر ثلاثة عشر يوماً، فيكون مجموع الطهر خلال شهر بين الحِيضِ الثلاثِ ستةً وعشرين يوماً، وحينما نجمع أيام الحيض مع أيام الطهر نجدها تسعة وعشرين يوماً.

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس، القاضي، أبو أمية الكندي، الفقيه، ويقال شريح ابن شرحبيل، من المخضرمين، استقضاه عمر بالكوفة ثم عليّ فمن بعده، وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود، واستُعفي من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش ١٢٠ سنة، وثقه ابن معين وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه، مات سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٨٠هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري بصيغة قريبة من هذا في صحيحه ج ١ ص ٦١، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣١٠.

فعلى هذا.. يمكن تصور ثلاثِ حيضٍ في شهر، حسبما ذكرتِ المرأة، وينتج عن هذا... أن أيامَ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

الترجيح:

مما سبق يتضح لي أنه ليس هناك دليل لغوي أو شرعي يحدد مدة الطهر، وحينئذ فإن العادة هي الحَكْمُ في هذه الحالة، وقد ثبت لي من نتائج الأثر الذي رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أقل مدة الطهر يمكن أن تكون ثلاثة عشر يومًا.

بينما أصحاب الرأي الأول بَنَوْا رأيهم على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وأن الشهر ثلاثون يومًا، ولزم منه عندهم أن يكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا، وقد تم الرد على هذا.. في موضعه.

وعلى هذا.. فإنه يترجح لي أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يومًا وهو رأي أحمد، والله أعلم.

أكثر مدة الطهر:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، والأصل هو الطهارة في بنات آدم، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بقاء حكم الأصل وإن طال.

حكى القاضي أبو الطيب^(١): أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة، وكان نفاسها أربعين، كما قال: أخبرني من أثق به: أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض كل سنتين مرة، ونفاسها ثلاثة أيام^(٢). وعند ابن حزم لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره^(٣).

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق صحيح المذهب، يقول الشعر على طريقة الفقهاء، عاش مائة سنة وستين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، ارتحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد واستوطن بها، وولي القضاء بربع الكرخ ولم يزل إلى حين وفاته، ولد بأمل سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠ ببغداد. وفيات الأعيان ج ٢ ص ٥١٢.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠، والمنتقى ج ١ ص ١٢٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) المحلى ج ٣ ص ٢٦٧.



المبحث الثالث في مدة النفاس

النفاس لغة:

مصدر نَفَسَتِ المرأة (بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما) إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسًا من التنفس وهو التشقق والانصداع، يقال نفست القوس إذا تشققت، وقيل: سُمِّيَتْ نفاسًا لما يسيل لأجلها من الدم، والدم النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه [نفاسًا] لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمُسَبَّب باسم السبب^(١).

النفاس اصطلاحًا:

عُرِّفَ النفاسُ بعدة تعريفات متقاربة، اخترت منها تعريف الحنابلة، وهو كما يأتي:

النفاس: دم تُرْخِيهِ الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو

(١) المطلع على أبواب المنع ص ٤٢.

ثلاثة مع أمانة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً^(١).

وبناء على هذا.. لو خرج من المرأة دم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمانة تدل على أن هذا الدم له علاقة بالولادة كوجع، فيعتبر نفاساً كالخارج من الولادة، ولكنه لا يحسب من مدة النفاس^(٢).

أقل مدة النفاس:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا حد لأقل النفاس، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم^(٣)^(٤).

وقال أبو يوسف^(٥): أقله أحد عشر يوماً^(٦) ورؤي عن أبي

-
- (١) كشف القناع ج ١ ص ٢١٩، وانظر تعريفه في المذاهب الأخرى في بدائع الصنائع ج ١ ص ٤١، وجواهر الإكليل ج ١ ص ٣٢، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٨.
- (٢) كشف القناع ج ١ ص ٢١٩.
- (٣) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٠.
- (٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤١، والمنتقى ج ١ ص ١٢٧، ومغني المحتاج ج ١ ص ١١٨، وكشاف القناع ج ١ ص ٢١٩، والمحل ج ١ ص ٢٧٥.
- (٥) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة، فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة: سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم، وروى عنه محمد بن الحسن الحنفي، وأحمد بن حنبل.. قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث، وقال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، وقال ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، وقال أحمد: كان مصنفاً في الحديث، توفي سنة ١٨٢ هـ عن سبعين سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٩٢.
- (٦) المنتقى ج ١ ص ١٢٧، وبداية المجتهد ج ١ ص ٥٦.

حنيفة أنه حدد أقل النفاس بخمسة عشر يومًا^(١).

ووجهة نظر الجمهور أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيُرجع إلى الوجود، وقد وُجد معتادًا بأقل من أحد عشر يومًا^(٢). وهذا... ما أميل إليه، والله أعلم.

أكثر النفاس:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس على رأيين:

الرأي الأول: أن أكثر مدة النفاس ستون يومًا، وهو رواية

عن مالك، وبه قال الشافعي^(٣).

الرأي الثاني: أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وهو رأي

أبي حنيفة وأحمد. بينما الشافعي يرى أن الأربعين يومًا هي

غالب مدة النفاس^(٤)، ويرى ابن حزم من الظاهرية أن أكثر

مدة النفاس: سبعة أيام لا مزيد^(٥).

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٦.

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٢٧، وكشاف القناع ج ١ ص ٢١٩.

(٣) المنتقى ج ١ ص ١٢٧، وبداية المجتهد ج ١ ص ٥٦، ومغني المحتاج ج ١ ص ١١٩.

(٤) تبيين الحقائق ج ١ ص ٦٨، ومغني المحتاج ج ١ ص ١١٩، وكشاف القناع ج ١ ص ٢١٩.

(٥) المحلى ج ٣ ص ٢٧٥.

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- أن الحُكْمَ في أكثر مدة النفاس يرجع إلى المعروف والعادة، وقد وجد النفاس ستين يوماً عادة مستمرة^(١). وقد رُوِيَ عن الأوزاعي^(٢) أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن ما زاد على الأربعين يوماً إما أن يوافق عادة الحيض فيكون حيضاً أو لا يوافق عادة الحيض فيكون استحاضة.

أدلة الرأي الثاني:

١ - استدل لهذا الرأي من السنة بما يأتي:

(أ) ما روي عن أم سلمة^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت النفساء

(١) المنتقى ج ١ ص ١٢٧.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر، واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل ببيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً. روى عن إسحاق بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر، وقيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وقال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة وذكر منهم الأوزاعي، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل سنة ٢٥١هـ وبلغ سبعين سنة. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨.

(٣) المغني ج ١ ص ٣١٥.

(٤) هي هند بنت أمية المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة اثنتين =

تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة^(١).

(ب) ما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديثين يدلان على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، إذ لو زادت مدة النفاس عن أربعين يوماً لما حدد الرسول ﷺ مدة النفاس بأربعين يوماً.

٢ - ويمكن أن يستدل بقول الترمذي^(٣): أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس

-
- = من الهجرة وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة أربع، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد، روت عن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء، توفيت سنة ٥٩هـ وصلى عليها أبو هريرة، وقيل توفيت سنة ٦٢هـ، وقيل ٦١هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٥٥.
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٨٣، وهو حديث صحيح. نصب الراية ج ١ ص ٢٠٤، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٤٥.
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٢٤٣، وقال: إن أربعة من الرواة في سند الحديث ضعفاء، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٤٥.
- (٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي الترمذي الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل، وهو تلميذ البخاري، توفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ، وقيل سنة ٢٧٥هـ بقرية بوع. وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٧٨.

تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي^(١).

الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا حسبما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول.. والله أعلم.

الأحكام المترتبة على النفاس:

ما يترتب على النفاس من أحكام هو ما يترتب على الحيض من أحكام قد سبق ذكرها. (انظر ص ٢٦).

ومما يفترق فيه الحيض عن النفاس في الأحكام المترتبة على كل منهما ما يأتي:

١ - أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس.

٢ - أن الحيض تنقضي به العدة بخلاف النفاس.

٣ - أن الحيض يحصل به الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة بخلاف النفاس^(٢).

(١) المغني ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٣.

المبحث الرابع في مدة سن الإياس

الإياس لغة:

اليأس هو نقيض الرجاء، يئس من الشيء يئأس ويئس^(١).

الإياس اصطلاحًا:

هو انقطاع الحيض عن المرأة بدون عودة.

مدة سن الإياس:

اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس اختلافات كثيرة ومتفاوتة وصلت إلى حدود عشرة أقوال.. ونظرًا لعدم تطابق الآراء بين المذاهب بشكل يجسد رأيين أو ثلاثة.. لذا.. فإنني سأعرض رأي كل مذهب على حدة، وأذكر ما وجدت له من أدلة كما يأتي:

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٩.

١ - آراء الحنفية:

قيل: لا تقدير له، وإياس المرأة هو بلوغها سنًا لا حيض فيها مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها. وقيل: يقدر بخمس وخمسين، وهو رواية الحسن^(١) وعليه أكثر المشايخ.

وقيل: يقدر بخمس وخمسين للروميات، وفي غيرهن بستين. وقيل: سبعين، وهو رأي محمد بن الحسن^(٢).

٢ - آراء الملكية:

قيل: خمسون عامًا، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق.

الأدلة:

- قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنت خمسين عجوز في الغابرين.

- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَلَّ امْرَأَةٌ تَجَاوَزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ،

إلا القرشية^(٣).

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أحد فقهاء الحنفية، مات سنة ٢٠٤ هـ، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولي القضاء ثم استعفى عنه. طبقات الفقهاء ص ١٣٦.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٨.

(٣) المنتقى ج ١ ص ١٢٥.

٣ - آراء الشافعية:

قيل: المعتبر في اليأس: هو يأس نساء عشيرتها وأقاربها؛ لأن أفراد العشيرة تتقارب في الطباع والخلق.

وقيل: المعتبر في اليأس: هو يأس كل النساء حسبما يُعلم خبره، وليس المراد أن يُطاف بالعالم لمعرفة ذلك؛ لأن هذا مستحيل.

وإذا رأت امرأة الدم بعد السن التي عُلِمَ لزِمَ زيادةُ سنِّ اليأسِ إلى سنِّها.

وبعد هذا.. اختلفوا في تحديد السن على ستة آراء:

قيل: اثنتان وستون سنة، وهو الأشهر، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمس وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخميس ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية^(١).

٤- آراء الحنابلة:

قيل: خمسون سنة، وهو رواية عن أحمد، لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة^(٢).

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٧ وص ٣٨٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٩٢.

وقيل: نساء العجم خمسون، ونساء العرب ستون؛ لأن العربيات أقوى طبيعة من العجميات.

ولما رُوي أن هند بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة.

وقيل: لن تلد بعد خمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا هاشمية^(١).

الرد على هذه الآراء مجتمعة والترجيح:

إن اختلاف الوارد بين الفقهاء مبنيٌّ على استقراء من الواقع، كلُّ من قال رأياً بناءً على استقراءه في مجتمعه أو على سماعه، وكل واحد له وجهته فيما قاله؛ لأن هذا.. على حدِّ ما علّمه.

فمن قال: إن سنَّ اليأسِ خمسون سنة، فإما أن يكون حدُّ ذلك بناءً على الغالب، وإما على أنه لم يسمع بما رُوي عن الشافعية أنه تسعون.

وفي هذه الحالة: إن أخذنا برأي من قال: خمسون، فما الحكم فيمن استمر حيضها إلى الستين أو السبعين؟ هل نحكم لها بالإياس أو لا؟

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٩٢ وص ٩٣.

وإن أخذنا برأي من قال: تسعون، فما الحكم فيمن انقطع
حيضها من الخمسين أو الستين؟ هل نحكم لها بالإياس أو لا؟
وسواء حكمنا بالإياس أو غيره (في الحالتين السابقتين)
نكون بهذا خرمننا القاعدة، وأصبح التحديد غير صحيح.
ومن هنا يتضح لي أن التحديد بسن معينة غير مناسب،
وكأنني أميل إلى أحد آراء الحنفية (أنه لا تحديد له) ولكن
باختلاف بسيط.

والذي أراه أن تُعامل كلُّ حالة على حدة، متى ثبت لنا أنه
إياس حكمنا بإياسها، وتأخذ حكم من ارتفع حيضها ولم تدر
ما رفعه.

أما كيف نحكم بإياسها فكما يأتي:

إذا توقف دم امرأة لم نحكم بإياسها إلا بعد مضيّ تسعة
أشهر (غالب مدة الحمل) من تاريخ انقطاع الدم - لأنه
يحتمل أن يكون توقف لأجل الحمل - ثم بعد ذلك تعتبر آيسة
فتعتد عدة الإياس إذا طُلقت [ثلاثة أشهر] وهذا هو حكم من
ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عند مالك والشافعي في أحد
قوليه، وأحمد.

وقال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكر منكر علمناه^(١).

عدا أنني أضيف عبارة «من تاريخ انقطاع الدم».

وعلى هذا.. لو أن امرأة عمرها أربعون سنة، انقطع حيضها وهي في بيت الزوجية، وبعد مضيّ تسعة أشهر من انقطاع الحيض طلقها زوجها، فإنها تعتد ثلاثة أشهر؛ لأنه ثبت أنها آيسة، من خلال مضيّ تسعة أشهر، حتى ولو كانت قبل بدء موجب العدة.

مع أنني لم أجد أحداً تعرض للتفريق بين اعتبار بدء التسعة أشهر هل هو من بدء العدة أو من بدء انقطاع الدم.

وعلى أيّ من تعرّض الفقهاء لذلك من عدمه، فإنني أرى اعتبار بدء التسعة أشهر من انقطاع الحيض.

وبهذا.. يمكن أن نصل إلى تعريف الآيسة بأنها: من انقطع حيضها ولم تدر ما سببه، لمدة تسعة أشهر فأكثر.

ولهذا.. فإن أيّ امرأة ينقطع حيضها لمدة تسعة أشهر ولم تدر ما سببه يُحكم عليها بما يأتي:

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٩٧.

١ - براءة رحمها من الحمل غالبًا.

٢ - أنها امرأة آيسة من الحيض مهما كانت سنّها،

والله أعلم.

فإن قيل: لماذا لا ينتظر على من انقطع دمها أكثر مدة الحمل، أي أربع سنوات كما هو الحال في شأن من فقد زوجها؟

قلنا: إن الوضع يختلف.. إذ أن الانتظار لمدة أربع سنوات ليس المراد منه براءة الرحم، إنما المراد منه انتظار المفقود لهذه المدة، أما براءة الرحم فإنها تدخل عرضًا في الهدف من التربص لهذه المدة؛ لأن زوجة المفقود تعتد به بعد مضي أربع سنوات بعد التوقي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وهذه هي التي يراد منها براءة الرحم. بخلاف المراد هنا.. فإن الهدف من انتظار مدة تسعة أشهر هو معرفة الإياس من عدمه، وهذا يثبت براءة الرحم وانقطاع الدم معًا.. والله أعلم.

أقل سن تحيض فيه المرأة:

يرى غالبية الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات، وهو الرأي المختار عند الحنفية ورأي مالك والشافعي وأحمد^(١).

واختلف هل المراد أول التسع أو إكمالها على ثلاثة آراء:
قيل: لا بد من إكمال تسع سنوات وهو الصحيح.
وقيل: يكتفى بمضي نصف السنة التاسعة.
وقيل: أقله أول التاسعة.

الأدلة:

١ - أن ما لم يرد فيه نص من الشارع، وليس له ضابط شرعي أو لغوي يُرجع فيه إلى الوجود كالقبض والحرز. وقد وجد من تحيض وعمرها تسع سنوات^(٢).

(١) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، وفتح القدير ج ٤ ص ٣١١، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٤١، وجواهر الإكليل ج ١ ص ٣٠، والمجموع ج ٢ ص ٣٧٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٩٣.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٩٣.

٢ - رُوي عن الشافعي أنه قال: رأيتُ جدة لها إحدى وعشرون سنة، وقيل إنه رآها بصنعاء اليمن^(١).

(١) يمكن أن يتصور هذا.. بمسألة حسابية بسيطة كما يأتي:

مدة ٢١ عامًا المذكورة تشمل ما يأتي:

عمر الجدة حين الزواج + مدة حملها + عمر ابنتها حين الزواج + مدة حملها.
المفروض أو معطيات المسألة:

١ - مدة الحمل لكل من الجدة وابنتها تسعة أشهر.

٢ - الشهر ثلاثون يومًا.

٣ - السنة ٣٦٠ يومًا.

٤ - كل واحدة منهما واقعها زوجها في أول يوم زواجها، وحملت منذ ذلك اليوم.
المطلوب هو عمر الجدة وابنتها:

البرهان أو خطوات الحل:

مدتا الحمل للجدة وابنتها $2 \times 9 = 18$ شهرًا وتعادل ١ سنة وستة أشهر.

المعادلة:

عمر الجدة (٢١ سنة) - مجموع مدة الحمل للجدة وابنتها (١ سنة و٦ أشهر) =

النتائج هو مجموع عمر الجدة وابنتها حين زواج كل منهما.

٢١ سنة - (١ سنة و٦ أشهر) = ١٩ سنة و٦ أشهر.

إذاً عمر الجدة وابنتها - معًا - حين الزواج = ١٩ سنة و٦ أشهر.

وإذا أردنا عمر إحداهما نقسم (١٩ سنة و٦ أشهر) في المتوسط بناء على معطيات المعادلة.

إذاً فإن عمر الجدة حين زواجها كان (٩ سنوات و٩ أشهر) في المتوسط بناء على معطيات المعادلة.

وكذلك عمر ابنتها حين زواجها كان (٩ سنوات و٩ أشهر) في المتوسط بناء على معطيات المعادلة أيضًا.

وقال الشافعي، عجبت من نساء تهامة تحيض لتسع، أي تقريباً لا تحديداً^(١).

وبناء على ما سبق... فإن من المؤكد أنه ما تم الحمل إلا بعد الحيض. ولهذا... فإن ما ذكره الشافعي من قصة هذه الجدة التي تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً دليل على أن أقل سن الحيض بعد بلوغ سن التاسعة، والله أعلم.

(١) الإفصاح ج ١ ص ٩٦، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩.

المبحث الخامس في مدة الحمل

المراد بمدة الحمل:

هي المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه، من حين نزوله في الرحم نطفة حتى ولادته.

وبالرغم من أن مدة غالب الحمل تسعة أشهر، إلا أن الفقهاء صرفوا اهتمامهم إلى بيان أقل مدة الحمل وأكثرها، وسنذكر آراءهم في ذلك كما يأتي:

أولاً: أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(١).

(١) الإفصاح ج ٢ ص ١٧٧، وبدائع الصنائع ج ٤ ص ٦ وج ٣ ص ٢١١، والمجموع ج ١٩ ص ٥٨، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٨٩، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٥، وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣١١.

الأدلة:

١ - ما رُوِيَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، فلا رجم عليها، فحلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لتلك المدة^(١). ورُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ^(٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلِيًّا^(٣).

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى دَلَّتْ صِرَاحَةً عَلَى أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ سِنَتَانِ، وَذَكَرَتِ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنَّ الْحَمْلَ وَالرِّضَاعَ (الْفَصَالَ) ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَحِينَمَا نَطَرِحَ مَدَّةَ الرِّضَاعِ (السِّنَتَيْنِ) الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ

(١) المجموع ج ١٨ ص ١٢٩، والمغني ج ٩ ص ١١٥.

(٢) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أصله من البربر من أهل المغرب، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة وسَمَّاهُ بِأَسْمَاءِ الْعَرَبِ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ وَتَابِعِيهَا، رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَقْتِ النَّاسَ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٠٣ هـ، وَقِيلَ سَنَةَ ١٠٦ هـ، وَقِيلَ سَنَةَ ١٠٥ هـ، وَقِيلَ ١١٥ هـ وَعَمْرُهُ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ. وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ج ٢ ص ٤٢٨.

(٣) المجموع ج ١٨ ص ١٢٩، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٥.

الأولى من (الثلاثين شهراً) الواردة في الآية الثانية يبقى ستة أشهر هي مدة الحمل.

وسياتي معنا أن أبا حنيفة يستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ على أن مدة الرضاع سنتان ونصف، (انظر ص ٦١).

٢ - رَوَى ابن قُتَيْبَةَ أن عبدالمك بن مروان وُلِدَ لستة أشهر^(١). وقد صح نسبه بالإجماع، فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثانياً: أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل على رأيين:

الرأي الأول: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو رأي أبي حنيفة، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد^(٢).

الرأي الثاني: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو رأي الشافعي والرواية المشهورة عن مالك، والرواية المشهورة عن أحمد^(٣).

(١) المصدران السابقان أنفسهما، والصفحة نفسها.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١٧٧، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦.

(٣) الإفصاح ج ١ ص ١٧٧، والمجموع ج ١٨ ص ١٥٩، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٠، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦.

ويرى ابن حزم وابن عبدالحكم أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر^(١). وقد رويت رواية ثالثة عن مالك أنها سبع سنوات^(٢). وقيل: إن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ليس لأقصاه وقت^(٣). وكل هذه أقوال لا يلتفت إليها؛ لأنه لا دليل لها.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، وفي رواية: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل^(٤).

وجه الاستدلال:

أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قدرت أكثر مدة الحمل بسنتين، والمقادير لا مجال للرأي فيها، فتحمل على السماع من رسول الله ﷺ فيدل الأثر صراحة على أن أكثر مدة الحمل سنتان.

(١) المحلى ج ٨ ص ٢١٦.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١٧٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٤٤٣، وسكت عنه البيهقي، وذكره صاحب

المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦، وفتح القدير ج ٣ ص ٤٤٣.

ويجاب عن هذا... بأن هذا الأثر مروئي عن جميلة بنت سعد، وهي مجهولة لا يُدرى من هي^(١).

كما يمكن أن يجاب عن هذا.. بأنه إذا ثبت هذا.. فإنه رأي لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إما حسب الغالب على من يتأخر حملهن أنه في الغالب يتأخر إلى سنتين، أو يُحمل على أن السنتين هي أقصى ما عَلِمَتْ عنه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٢ - أن التقدير إنما يُعرف بتوقيفٍ من الشارع، أو اتفاق من الناس على ذلك، ولا توقيف ولا اتفاق هنا، وقد وُجِدَ من بلغ حملها سنتين، فقد بقي الضحاك بن مزاحم، وهَرَمِ بن عبدالله، كلُّ واحد منهما في بطن أمه سنتين، فيحمل أكثر المدة على الموجود^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن ما قلتم.. إذا كان يصلح دليلاً لكم، فهو يصلح دليلاً لنا أيضاً^(٣).

فإذا كان التقدير لم يقدر من الشارع، ولم يُتفق عليه، واجتهدتم في تحديد المدة بسنتين، فنحن نجتهد ونحدده

(١) المحلى ج ٨ ص ٢١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦.

بأربع سنوات، وأحد الاجتهادين لا يبطل الآخر. وإذا كان قد ثبت لكم أن الضحاك بن مزاحم، وهَرَمِ بن عبدالله قد بقي كل منهما في بطن أمه سنتين، فهذا... لا يتعارض مع رأينا، ولا يمنع من وجود من يبقى حملها في بطنها أربع سنوات.

أدلة الرأي الثاني:

١ - أن ما لم يرد فيه نص من الشارع يُرجع فيه إلى الوجود، وما تقرر وجوده وجب الحكم به ولا يزداد عليه، وقد وجد الحمل لأربع سنين. فقد رَوَى الوليدُ بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة، لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد^(١).

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون، كل بطن أربع سنين، وبقي محمد

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦.

ابن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي^(١) في بطن أمه أربع سنين^(٢).

٣ - أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، وما حدّد عمر بهذا.. إلا لأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين^(٣).

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو رأي الشافعي والرواية المشهورة عن مالك والرواية المشهورة عن أحمد، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية الرد على أدلة الرأي الأول.

كما أن أكثر مدة الحمل لم يرد فيها نص شرعي ثابت، ولهذا بقي الرجوع إلى الواقع، وحيث وردت بعض الوقائع التي تفيد وجود حمل مضى عليه أربع سنوات في بطن أمه كما

(١) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وأبي الزناد ونافع مولى ابن عمر، قال الزبير: قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة ١٤٥هـ وهو ابن ٥٣ سنة، وفيها قتل أخوه إبراهيم بالبصرة، يقال إن أمه حملت به أربع سنين، وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة. تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٧.

(٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

ذكرت آنفًا، لذا... فإن هذا.. هو الراجح عندي، ولو ثبت أن حملًا بقي في بطن أمه أكثر من هذا... لوجب إعادة النظر في هذا الحكم.. والله أعلم.

الآثار المترتبة على أقل مدة الحمل: منها ما يأتي:

١ - إذا ضربَ بطنُ امرأةٍ حاملٍ فألقت جنينًا حيًّا ثم مات من الضربة، ففيه دية حرًّا إن كان حرًّا، أو قيمته إن كان مملوكًا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا^(١).

كما أن الجنين يرث ويورث، وتنقضي به عدة المتوفى عنها، وتجب الكفارة على الجاني^(٢).

٢ - إذا كان الجنين - في الحالة السابقة - دون ستة أشهر ففيه غرة، وهي عبد أو أمة أو قيمتها وهي نصف عشر الدية.

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٥٠.

المبحث الخامس : في مدة الحمل

كما أن الجنين لا يرث ولا يورث لأنه كالميت، ولا تجب فيه الكفارة ولا تنقضي به عدة المتوفى عنها^(١)، وللفقهاء فيه خلاف وتفاصيل ذلك في موضعه من كتب الفقه.

الآثار المترتبة على أكثر مدة الحمل: منها ما يأتي:

- لعل أبرز ما يترتب على ذلك من أحكام هو في حالة فقدان الزوج، حيث إنه بمضي أربع سنين يستبرأ رحم المرأة ويعتبر الزوج في حكم الميت وتعتد للوفاة.

(١) المجموع ج ١٩ ص ٥٦٨، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٥٢.



المبحث السادس

في مدة الرضاع

التي يثبت فيها التحريم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم على رأيين:
الرأي الأول: أن مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم سنتان
ونصف، وهو رأي أبي حنيفة^(١).

الرأي الثاني: أن مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم
سنتان فقط، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف^(٢)
ومحمد بن الحسن^(٣). ويرى مالك التجاوز بالزيادة في

(١) الإفصاح ج ٢ ص ١٧٨، وبدائع الصنائع ج ٤ ص ٦، وفتح القدير ج ٣ ص ٤٤١.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٦.

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي، ويكنى بأبي عبدالله، ولد
بواسط، ونشأ بالكوفة، سمع من مالك والشافعي والأوزاعي والثوري، تولى
القضاء من قبل هارون الرشيد، ولد سنة ١٣١هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ. الفتح
المبين في طبقات الأصوليين ص ١١٥.

حدود شهرين^(١). ويرى ابن حزم أن رضاع الكبير مُحَرَّم ولو أنه شيخ، كما يُحَرَّم رضاع الصغير ولا فرق^(٢).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الحمل في الآية له احتمالان: الأول: الحمل باليدين أثناء الرضاع، والثاني: الحمل في الأحشاء.

فعلى الاحتمال الأول: يكون معنى الآية واضح وهو أن مدة رضاعه وحمله أثناء الرضاع ثلاثون شهراً^(٤).

وعلى الاحتمال الثاني: يكون معنى الآية أن الثلاثين شهراً

(١) الإفصاح ج ٢ ص ١٧٨، وبدائع الصنائع ج ٤ ص ٦، وفتح القدير ج ٣ ص ٤٤١، وجواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٠، والمنتقى ج ٤ ص ١٥١، والمجموع ج ١٨ ص ٢١٢، والمغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) المحلى ج ١٠ ص ١٧.

(٣) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٠١.

— المبحث السادس : في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم

هي مدة الرضاع ومدة الحمل، لكل واحد منهما، وذلك كالأجل المصروب للدينين على شخصين كأن يقول: أجلت الدين الذي على فلان والذي على فلان سنة، فيفهم من هذا أن أجله لكل واحد منهما سنة.

ولكن دلّ دليل آخر على أن مدة الحمل سنتان وهو ما أثر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل^(١).

وعلى هذا.. تبقى مدة الفصال على ظاهرها، أي أن مدتها ثلاثون شهراً^(٢).

ويجاب عن هذا.. بأنه يلزم من هذا التكلف في التأويل أن تكون الثلاثين مستعملة في إطلاق واحد «لثلاثين» و«الأربعة وعشرين» وهذا ممتنع.

كما أن المحققين لا يجيزون إطلاق عددٍ مجازاً وإرادة عددٍ آخر حقيقة؛ لأن العدد بمنزلة العَلَم على ما يطلق عليه^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٤٤٣، وسكت عنه البيهقي، وذكره صاحب

المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١١٦، وفتح القدير ج ٣ ص ٤٤٣.

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

أدلة الرأي الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾^(١).

فهذه الآية صريحة في أن مدة الرضاعة حولين كاملين حيث جعل الله تمام الرضاعة بها.

٢ - ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حدد مدة الرضاع في الحولين، وهذا صريح في تحديد مدة الرضاع.

الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن مدة الرضاع سنتان فقط، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على دليل الرأي الأول.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٤٦٢، وأخرجه الدارقطني في سننه، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، نصب الراجحة ج ٣ ص ٢١٨، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٠٣.

— المبحث السادس : في مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم

كما أن في الرأي الأول تَحَكُّمًا يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة، فقد رُوِيَ عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حملُ البطن، وبهذه الآية استدل من قال: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكَّدَ هذا... قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي رضاعه. ولو فسرت الآية ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) على مفهوم الرأي الأول لكان هذا مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢).

(١) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٢) سورة لقمان: آية ١٤.

